مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي
الانصاري افتى بما افتيت به ووافقني وانه لا يرجع استحقاق بنت
الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به ابي برجوع الاستحقاق لاولاد
الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط
اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة
المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت
لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه
اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي
الدين العراقي والله اعلم انتهى ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى
عليك ما في ذلك اما اولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها
عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد
صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة وهو بنفسه قد صرح بذلك
ايضا في موضع اخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه
عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم انه لو قال وقفت
على اولادي الذكور مثلا ان يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم
بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم انه
يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى اهل درجته وغير ذلك
من المحذورات التي لم يقل بها احد واما ثانيا فقوله اذ مفهوم
المنقول هو كذلك لكن قد صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا
وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفي عن غير ولد الى اهل
درجته علم ان غرضه انتقال نصيب المتوفي عن ولد الى
ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترك عمامهم بصرح
به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل
على الاقرب المحتملات اولى فعلم ان ما افتى به صاحب

الاسعاف

الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب
احمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله افتى التمرتاشي صاحب
التنوير وقد الف تاليفا مستقلا في هذه المسئلة العلامة ابن حجر المكي
الشافعي سماه سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات
عن غير ولد افتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني
في بحره ووالده واقرهما الاذرعي وافتى به الامام السبكي والولي
ابو زرعة والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا واطال
في ذلك واطاب فراجعه فاتفاق هولاء الايمة لما افتى به البرهان
الطرابلسي نعم رايت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل
يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما افتى به الخير الرملي
وهي اذا اوقف ارضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين
على ان من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما
فمات احدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقرا لا للباقي منهما لان
شرطه ان لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد
الميت انتهى ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات
منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده
لكن قد يفرق بين المسئلتين لان الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا
من اهل الوقف اصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين
بجهة المساكين فلذا الغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغا
شرط الواقف وادخال من ليس من اهل الوقف في الوقف
بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من اهل الوقف بنص الواقف
فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شيء من المحذور بل في
اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال
نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما افتى به في
الخيرية لم يقيده بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول